بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۲۳-۱۰-۹۶ ۵۰

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

جواز التخصيص بالمفهوم

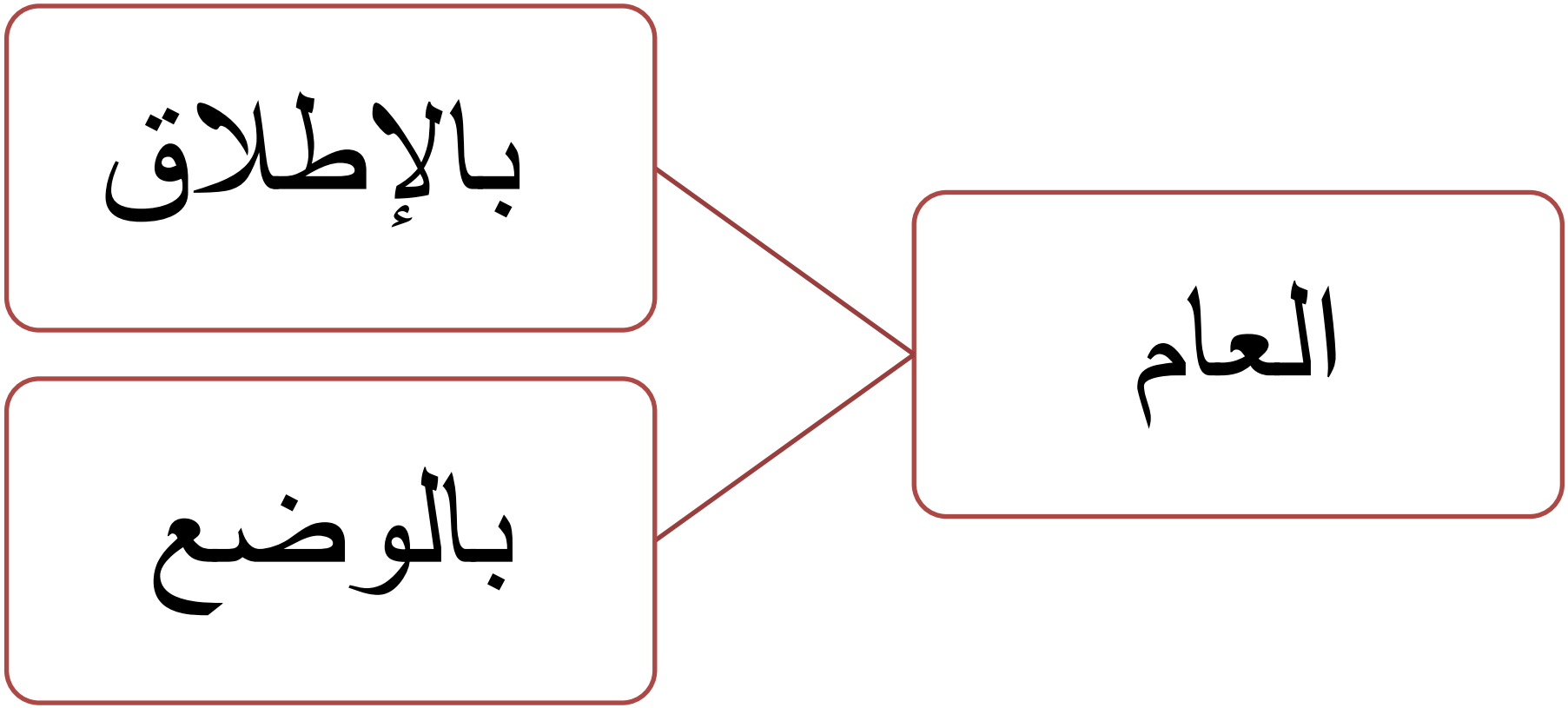

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٣

جواز التخصيص بالمفهوم

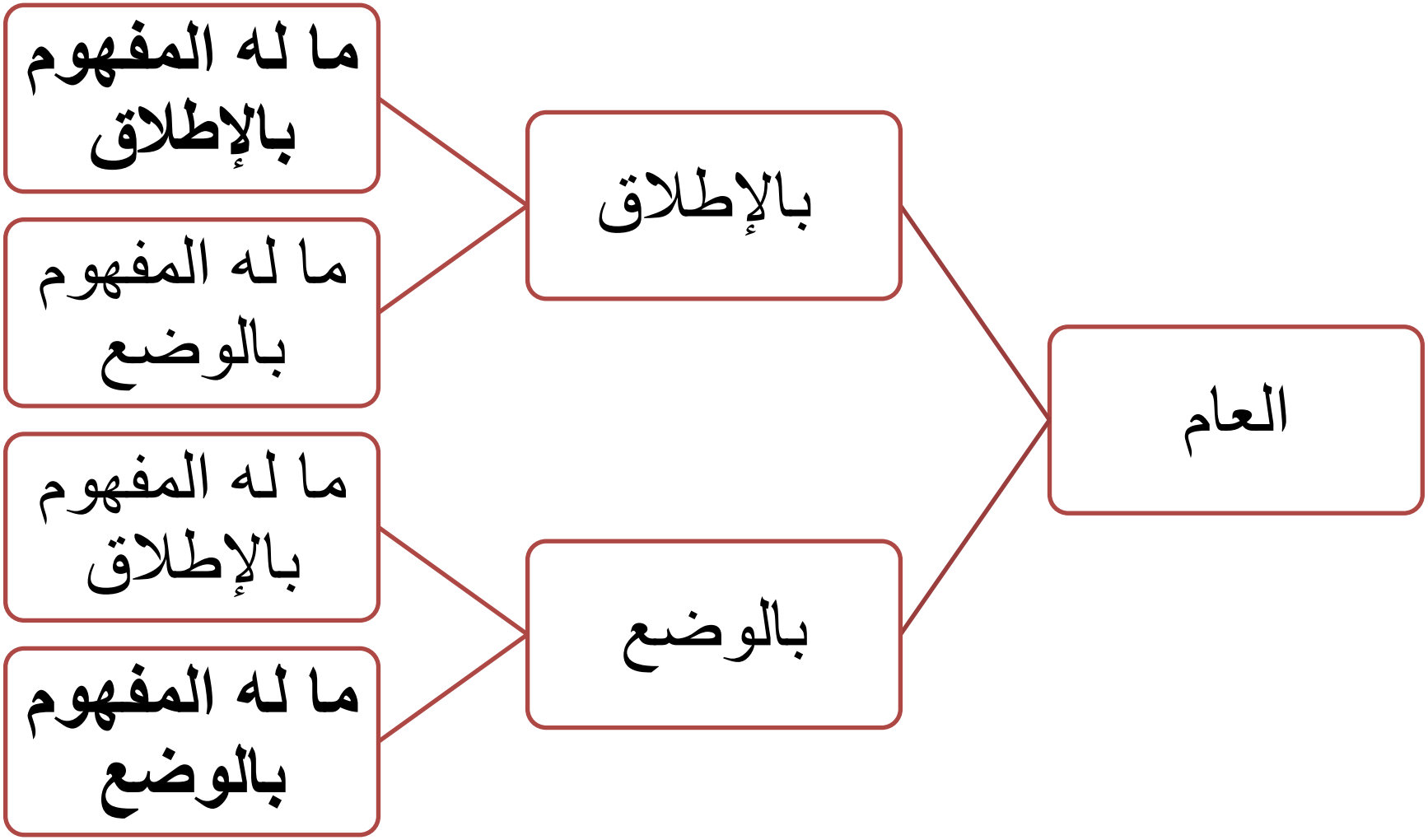

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٣

جواز التخصيص بالمفهوم

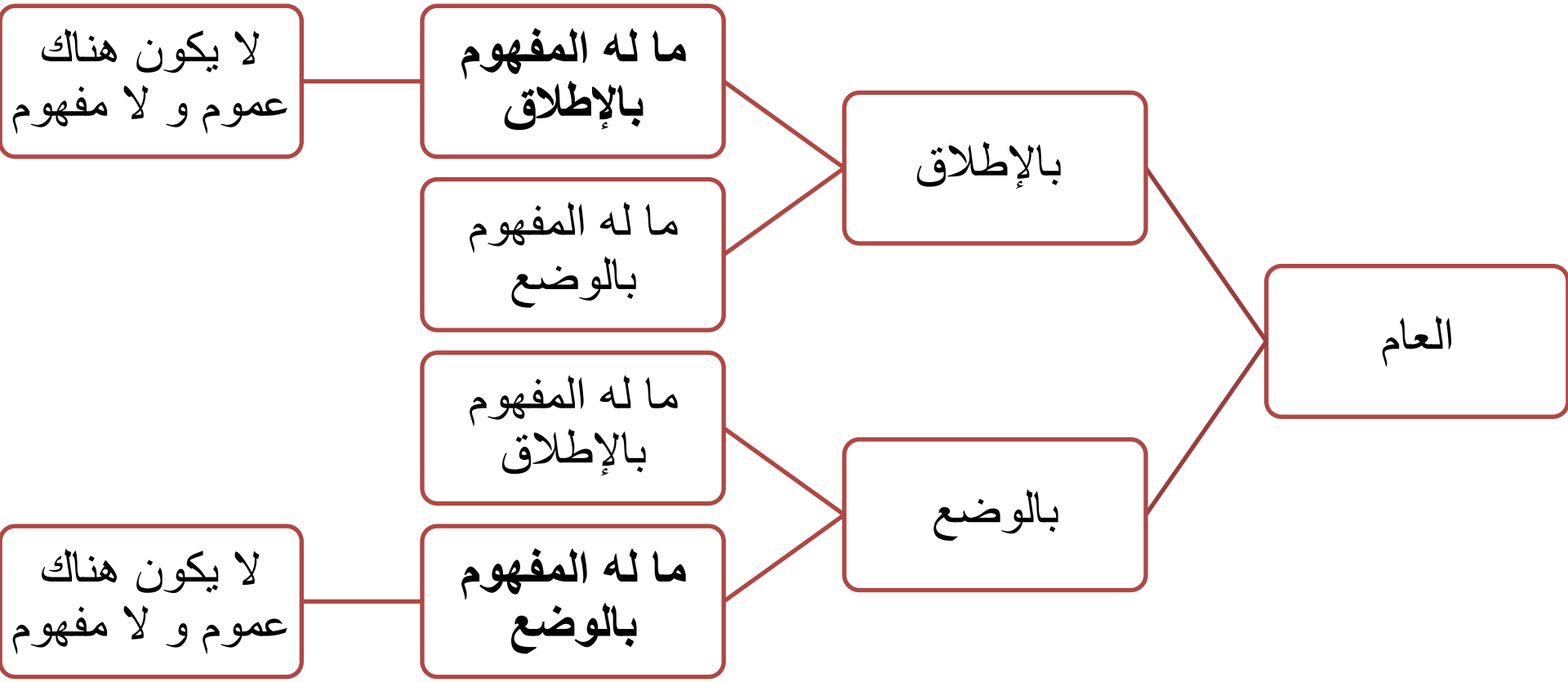

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٣

جواز التخصيص بالمفهوم

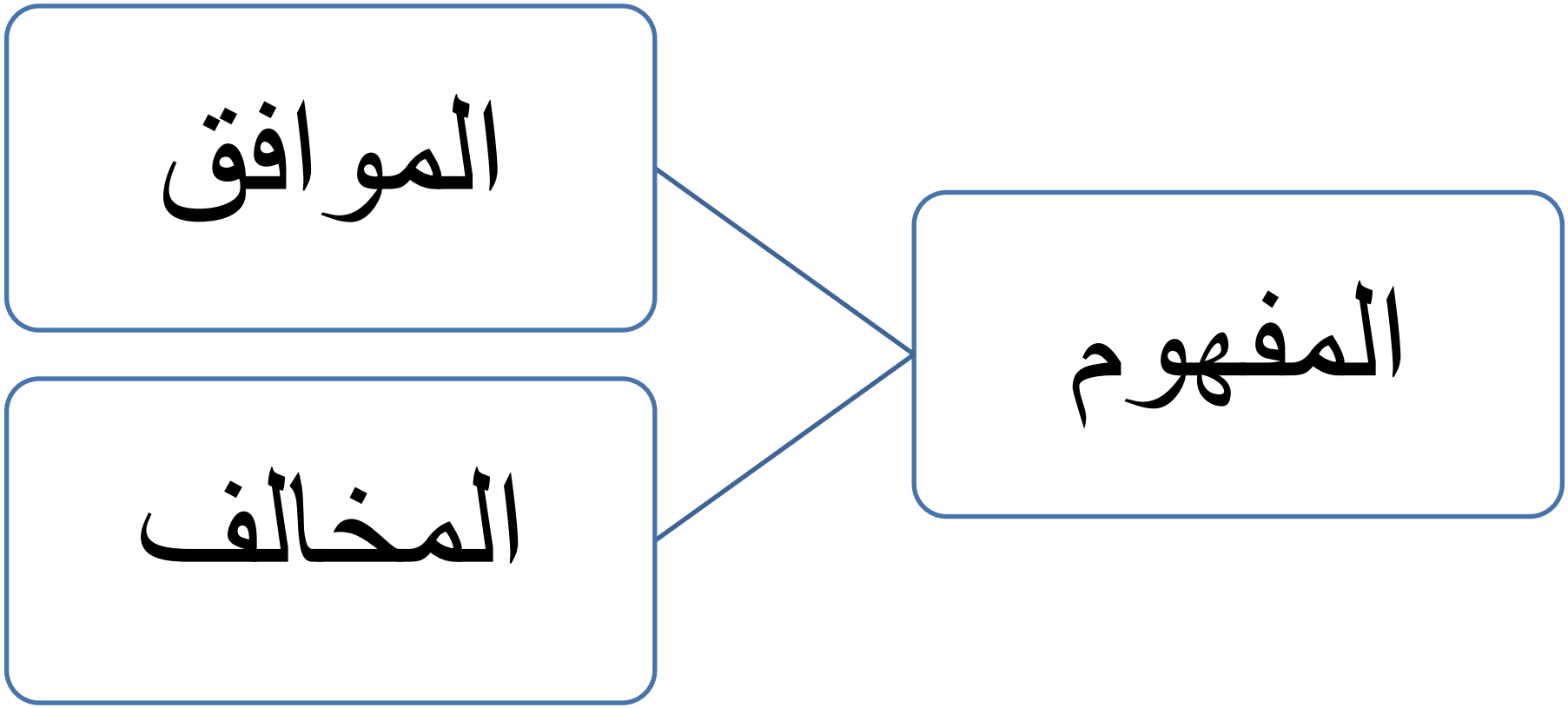

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

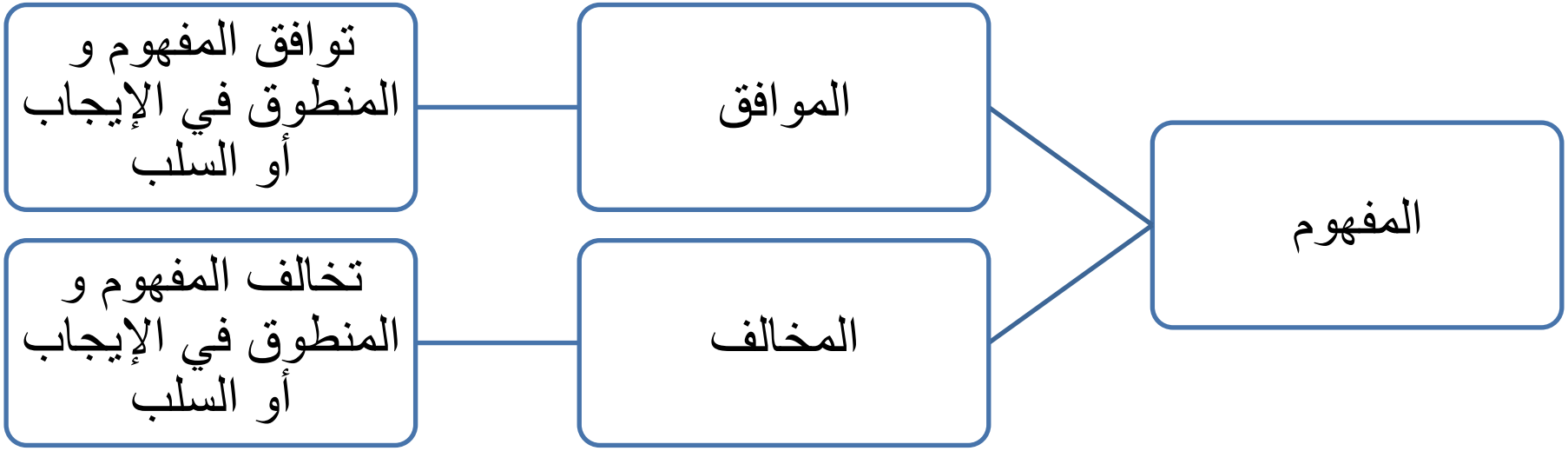

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

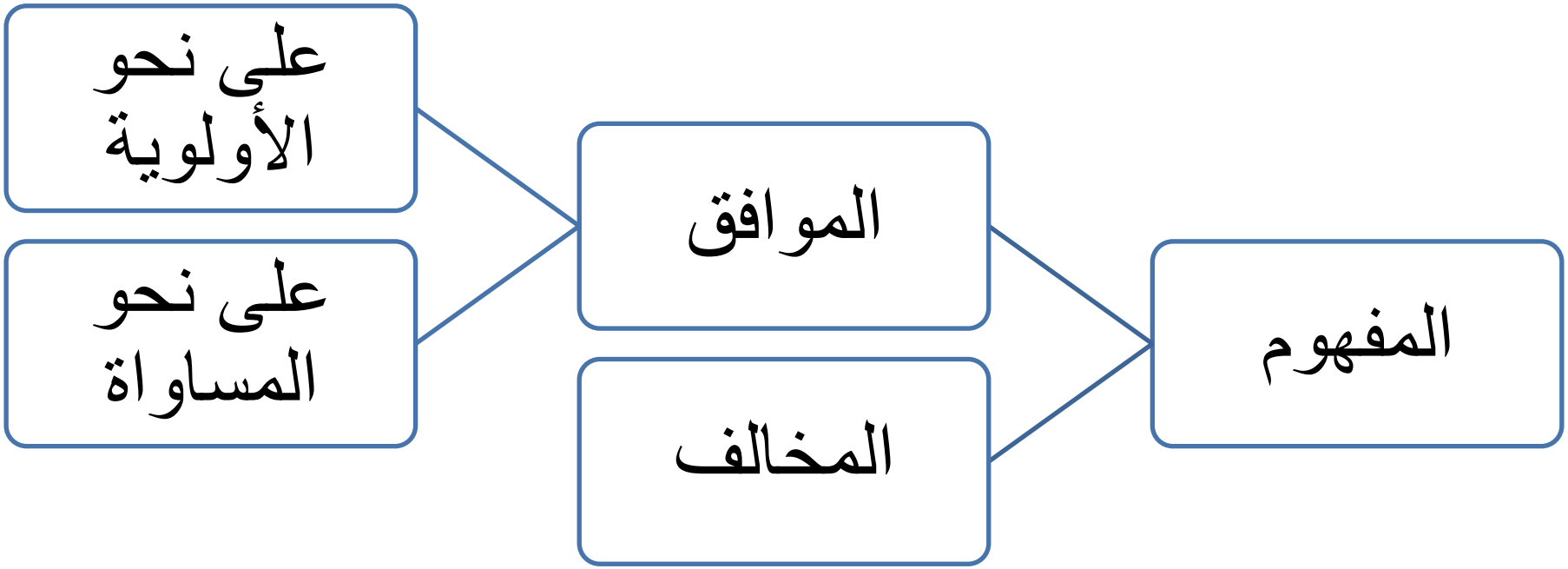

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

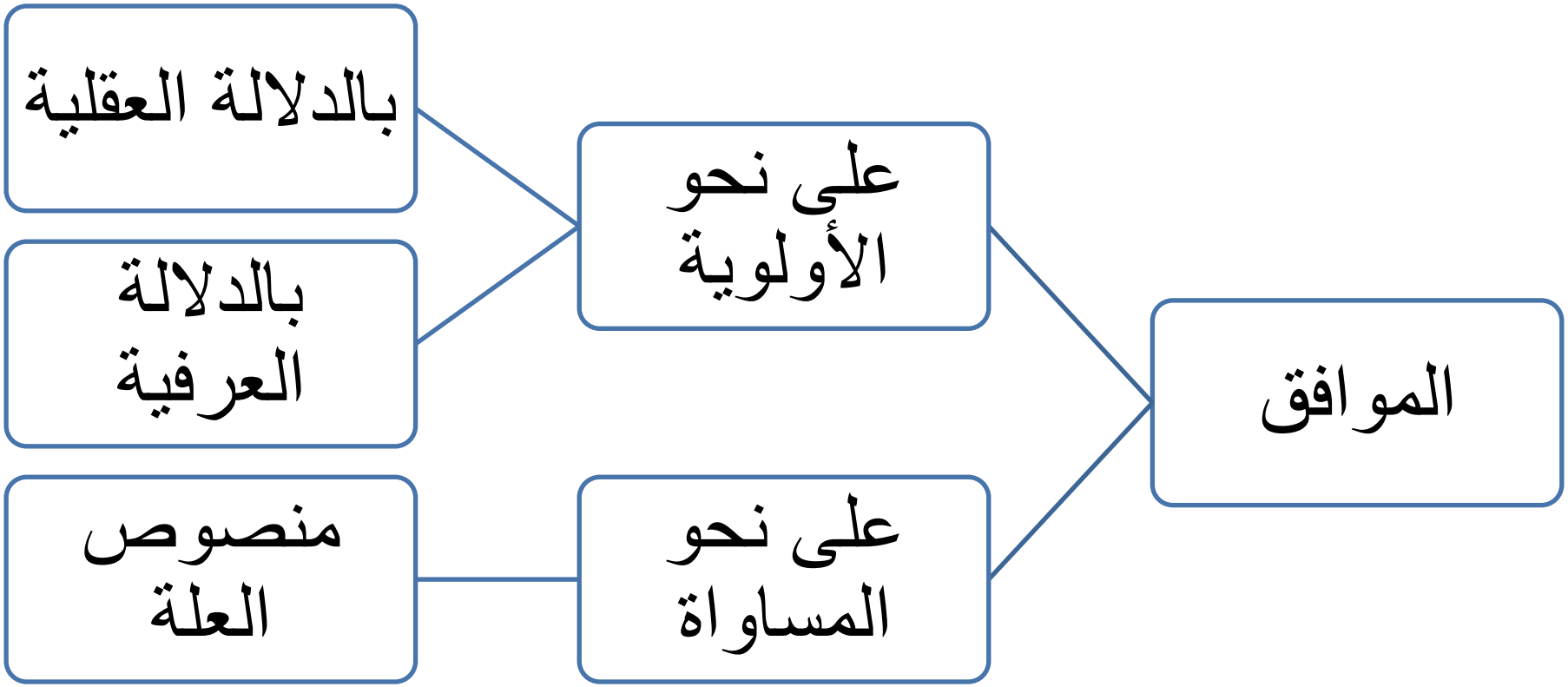

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

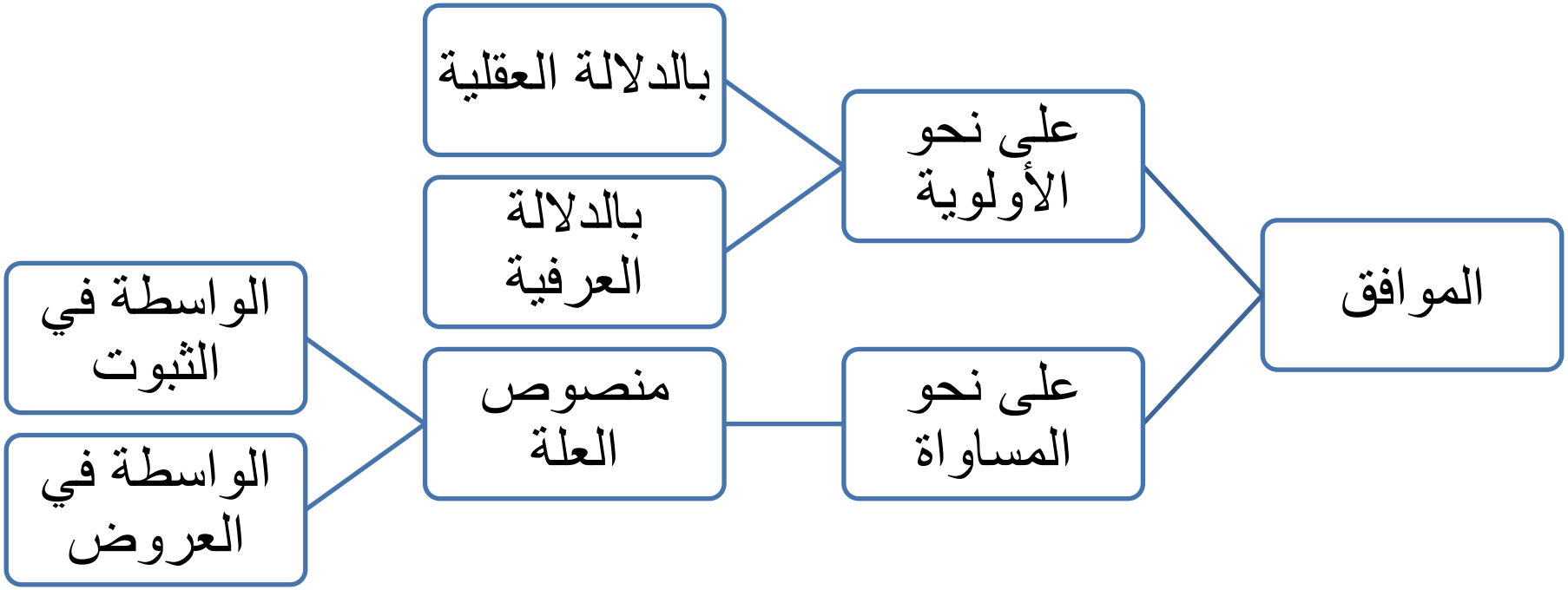

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

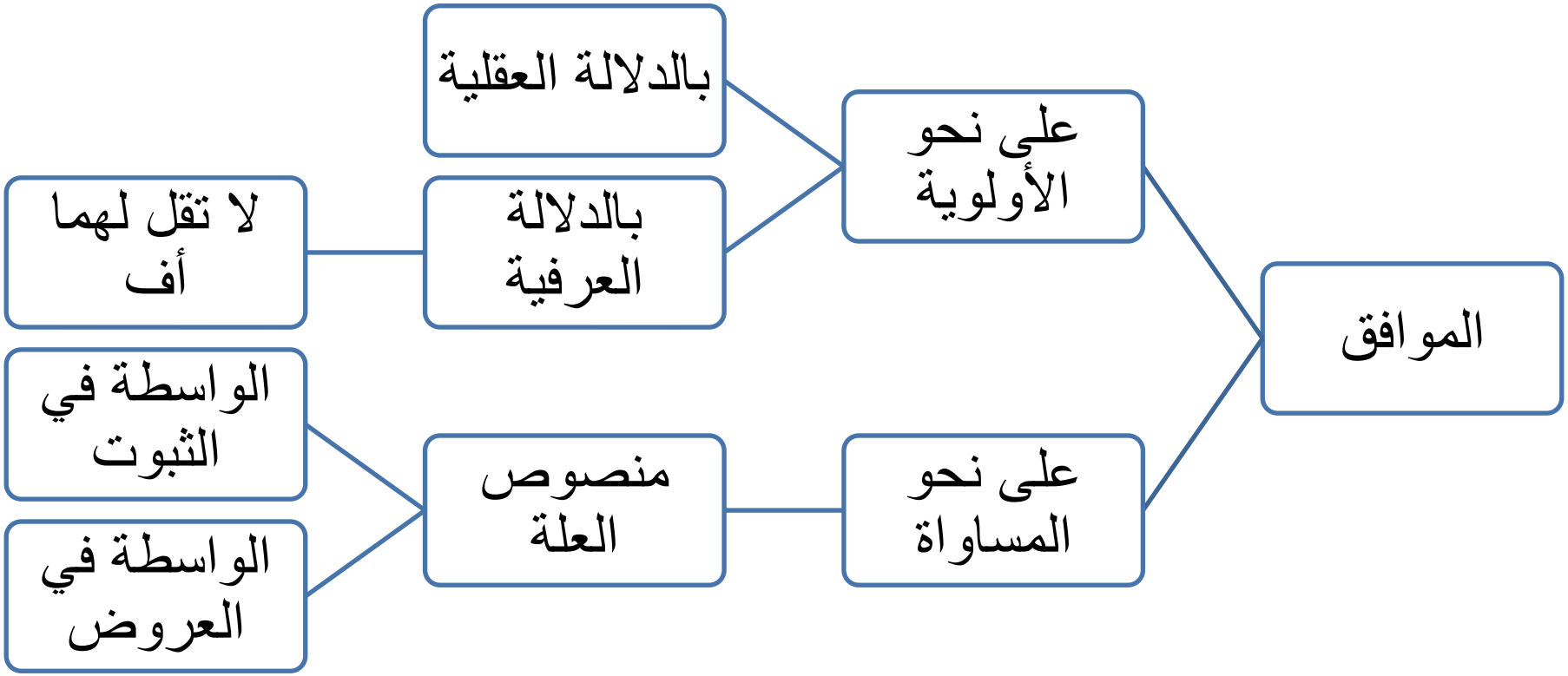

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

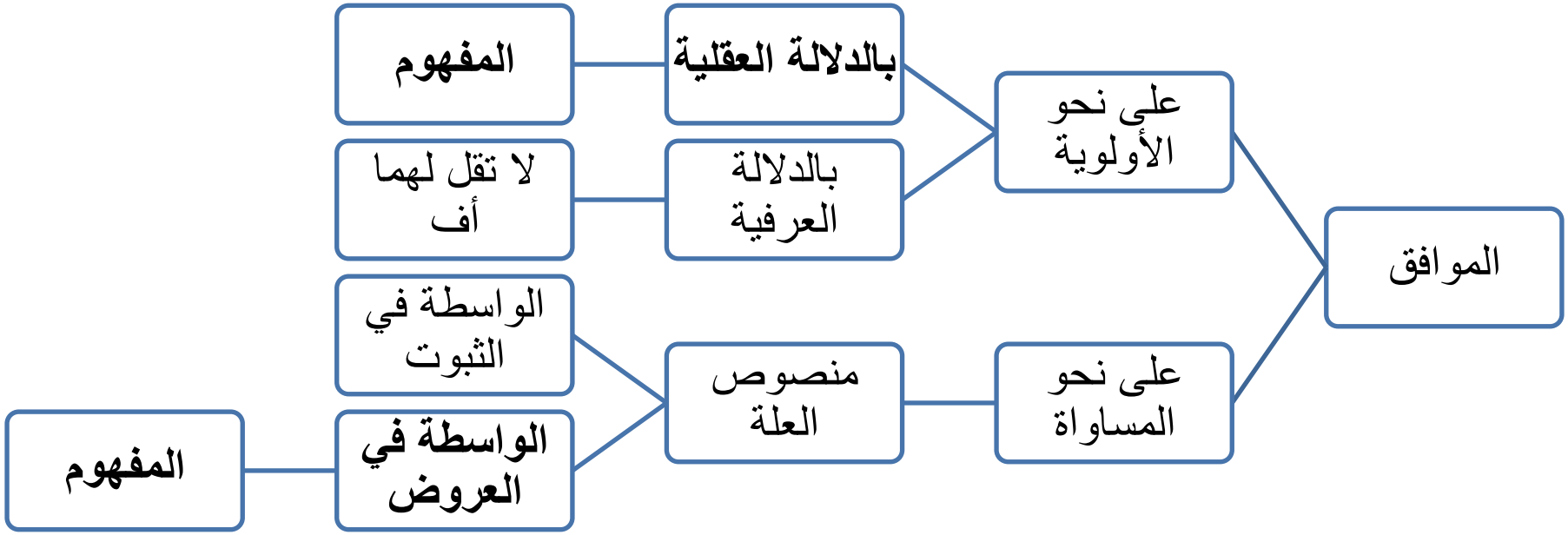

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

- فصل إذا تعارض العموم و المفهوم ففی تقديم المفهوم عليه و عدمه خلاف
- و قبل الخوض فی تحقيق ذلک لا بد من تمهيد مقدمة و هی ان المفهوم ينقسم إلى المفهوم الموافق و المفهوم المخالف
- و المراد بالأول هو ما إذا توافق المفهوم و المنطوق فی الإيجاب أو السلب كما ان المراد بالثانی هو ما إذا تخالف المفهوم و المنطوق فی ذلک
- ثم ان المفهوم الموافق يكون على نحو الأولوية تارة و على نحو المساواة أخرى.

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

- (و الأول) انما يتحقق فيما إذا كانت الأولوية من المدركات العقلية و اما إذا كانت عرفية كما فى قوله تعالى و لا تقل لهما أف الدال على حرمة ضرب الوالدين مثلا بالدلالة العرفية فالمدلول خارج عن المفهوم و داخل [١] فى المداليل اللفظية العرفية

- [١] قد تقدم من شيخنا الأستاذ قدس سره الاعتراف بان المفهوم داخل فى المداليل اللفظية فلا وجه لما أفاده فى المقام من خروج ما إذا كانت الأولوية عرفية من المفهوم الموافق بالأولوية

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

- (و اما الثانى) فهو يتحقق غالبا فيما إذا كانت علة الحكم منصوصة و نعنى به ما كانت العلة المذكورة فيه واسطة فى العروض لثبوت الحكم للموضوع المذكور فى القضية بان يكون الموضوع الحقيقى هو العنوان المذكور فى التعليل و يكون ثبوته للموضوع المذكور من جهة انطباق ذلک العنوان عليه كما فى قضية لا تشرب الخمر فانه مسكر فانها ظاهرة فى ان موضوع الحرمة فيها انما هو عنوان المسكر و حرمة الخمر انما هى من جهة انطباق ذلک العنوان عليه فيسرى الحكم حينئذ إلى كل مسكر فلا تبقى للخمر خصوصية فى الحكم المذكور فى القضية

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

- و اما إذا كانت العلة المذكورة فى القضية واسطة فى الثبوت و من قبيل دواعى جعل الحكم على موضوعه من دون ان تكون هو الموضوع فى الحقيقة كما فى قضية لا تشرب الخمر لإسكاره فانها ظاهرة فى ان موضوع الحرمة فيها انما هو نفس الخمر غاية الأمر ان الداعى إلى جعل الحرمة عليها انما هو إسكارها فلا يسرى الحكم إلى غير الموضوع المذكور فى القضية مما يشترك معه فى العلة المذكورة فيها

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

- إذ يحتمل [١] حينئذ ان تكون فى خصوص العلة المذكورة فى القضية خصوصية داعية إلى جعل الحكم على الموضوع المذكور فيها و ان لا تكون هذه الخصوصية موجودة فى غيرها مما يشترک معها فى الحقيقة و العنوان فإذا احتمل ان فى خصوص إسكار الخمر مثلا خصوصية داعية إلى جعل الحرمة عليها لم يمكن الحكم بحرمة غيرها مما يشترک معها فى أثر الإسكار و هذا الّذى ذكرناه هو الميزان فى تسرية الحكم من الموضوع المذكور فى القضية إلى غيره و عدمها

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٩

جواز التخصيص بالمفهوم

-

- [١] لا يخفى ان هذا الاحتمال انما هو على خلاف ما هو المرتكز فى أذهان العرف من دوران كل حكم مدار علته و من ان العلة المذكورة فى الكلام هى بنفسها علة للحكم مع قطع النّظر عن خصوصية قيامها بالموضوع المذكور فى القضية ضرورة انه لا يشک أهل العرف فى ان المستفاد من قوله عليه السلام ان اللّه لم يحرم الخمر لاسمه و انما حرمه لإسكاره انما هى حرمة كل مسكر من دون دخل لقيام الإسكار بالخمر فى الحكم بالحرمة أصلا

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٩

جواز التخصيص بالمفهوم

-

- هذا مع انه لو كان احتمال دخل خصوصية المورد فى الحكم مانعاً من انعقاد ظهور الكلام فى دوران الحكم مدار علته المذكورة فيه لجرى ذلک فيما إذا كان تعليل النهى عن شرب الخمر بكونه مسكرا إذ من المحتمل فيه أيضاً ان يكون فى صدق المسكر على خصوص الخمر خصوصية تقتضى حرمته و لا تكون هذه الخصوصية موجودة فى غيره

أجود التقريرات، ج۱، ص: ۴۹۹

جواز التخصيص بالمفهوم

-
- و بالجملة لا نشک فی ان ما یستفاد عند أهل العرف من قضیة لا تشرب الخمر لأنه مسکر بعینه هو المستفاد من قضیة لا تشرب الخمر لإسکاره فان کان المستفاد من الأولی ثبوت الحرمة لکل مسکر کما هو الظاهر کان المستفاد من الثانیة هو ذلک و ان لم یکن المستفاد من الثانیة عموم الحکم لکل مسکر لم یستفد عمومه لکل مسکر من القضیة الأولی أیضاً و علیه فلا وجه لما أفاده شیخنا الأستاذ قدس سره من التفصیل و جعل العلة المذکورة فی الکلام من قبیل الواسطة فی العروض فی أحد القسمین و من قبیل الواسطة فی الثبوت فی القسم الآخر

أجود التقریرات، ج۱، ص: ۴۹۹

جواز التخصيص بالمفهوم

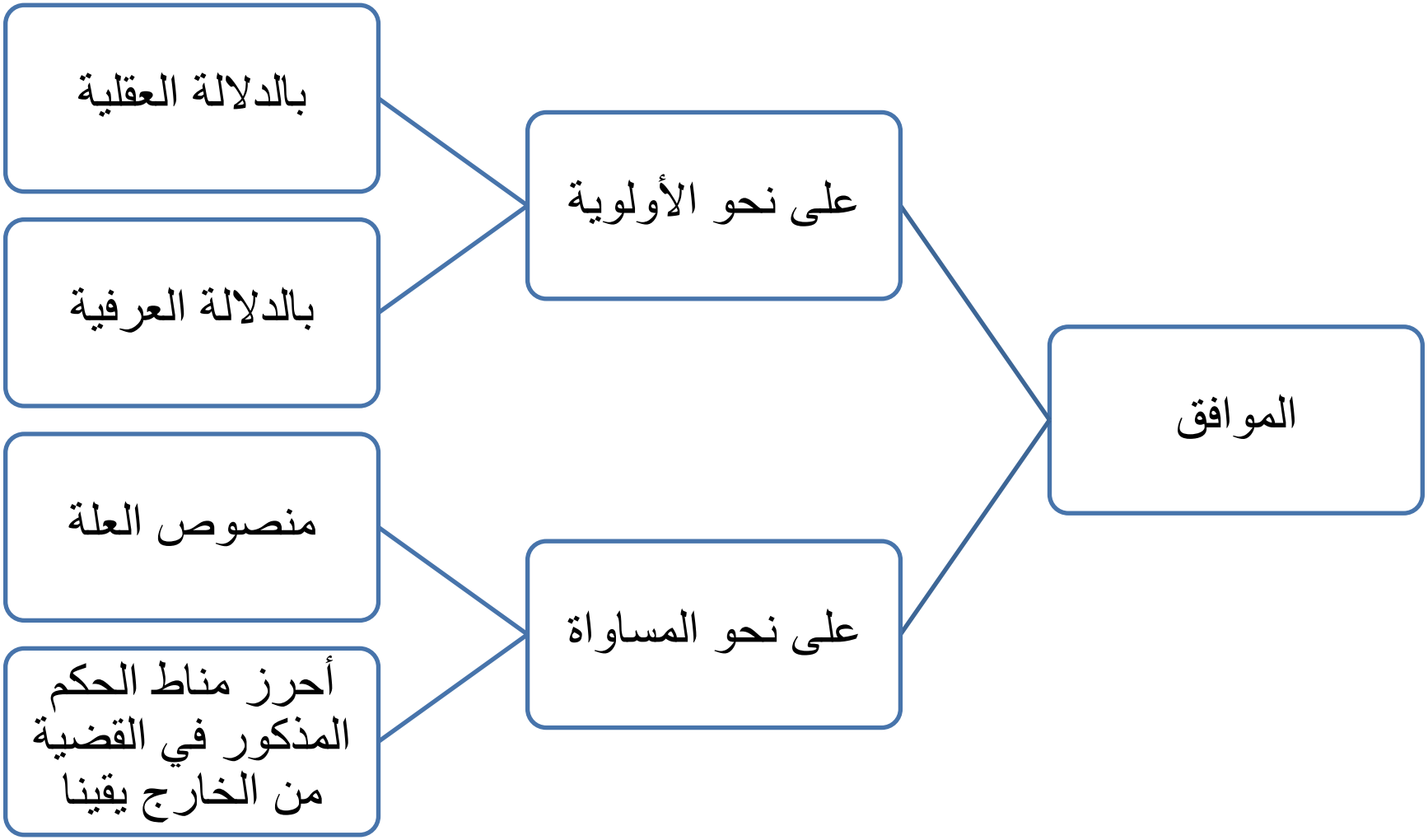

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

- (و قد يتحقق المفهوم) بالمساواة فى غير منصوص العلة فيما إذا أحرز مناط الحكم المذكور فى القضية من الخارج يقينا فيحكم بسراية الحكم إلى كل مورد تحقق فيه مناط الحكم
- و هذا القسم نادر التحقق جدا إذ الغالب فى مناط الحكم ان لا يكون قطعيا و إذا لم يكن المناط قطعياً كانت تسرية الحكم من موضوعه إلى غيره داخلة فى القياس المعلوم عدم حجيته إذا عرفت ذلک فالكلام يقع تارة فى المفهوم الموافق و أخرى فى المفهوم المخالف.

أجود التقريرات، ج۱، ص: ۴۹۹

جواز التخصيص بالمفهوم

- (اما الكلام) فى المفهوم الموافق فهو يقع تارة فى المفهوم الموافق على نحو الأولوية و أخر فى المفهوم الموافق على نحو المساواة
- (اما المفهوم) الموافق على نحو الأولوية فربما يقال فيه [١] بان المعارض للعام ان كان هو نفس المفهوم بمجرده فلا بد من **تقديم المفهوم عليه مطلقاً** سواء كانت النسبة بينهما بالعموم من وجه أم كانت بالعموم و الخصوص على الإطلاق فان رفع اليد عن المفهوم مع عدم التصرف فى المنطوق مع ان المفروض لزومه له بنحو الأولوية امر غير ممكن و اما رفع اليد عن المنطوق و التصرف فيه مع عدم كونه معارضا للعموم فلا وجه له و عليه فيتعين التصرف فى العموم و تخصيصه بغير مورد المفهوم لا محالة

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٥٠٠

جواز التخصيص بالمفهوم

-

- [١] لو تم هذا القول ~~لجرى بعينه~~ فى المفهوم الموافق على نحو الأولوية لجرى ذلک بعينه فى المفهوم الموافق على نحو المساواة أيضاً و الملاک فيهما من جهة التقديم على العموم على تقدير صحته شيء واحد فلا وجه للتفكيک بينهما فى البحث و التكلم فى حكم معارضة المفهوم الموافق على نحو الأولوية للعام تارة و التكلم فى حكم معارضة المفهوم الموافق على نحو المساواة أخرى

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٥٠٠

جواز التخصيص بالمفهوم

- (و لكن التحقيق) ان المفهوم إذا كان معارضا للعموم امتنع ان لا يكون المنطوق معارضا له أيضا و السر فيه ان دليل الحكم الثابت فى المنطوق كما انه يثبت حكما آخر بالأولوية كذلک الدليل الدال بعموم على نفى الحكم الثابت بالمفهوم يدل على نفى الحكم الثابت بالمنطوق على نحو الأولوية أيضا ضرورة ان ثبوت الملزوم كما يستلزم ثبوت لازمه كذلک نفى اللازم يستلزم نفى ملزومه فترجع المعارضة بين المفهوم و العموم بالاخرة إلى المعارضة بين المنطوق و العموم

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٥٠٠

جواز التخصيص بالمفهوم

- و عليه فان كان المنطوق أخص مطلقا من العموم كما إذا ورد لا تكرم الفساق و ورد أكرم فساق خدام العلماء الدال بمفهومه على وجوب إكرام العلماء أنفسهم فلا محالة يقدم المفهوم على العموم و لو كانت النسبة بينهما بالعموم من وجه
- و الوجه فى ذلک انه لا يمكن التصرف فى المفهوم نفسه من دون التصرف فى المنطوق على ما مر بيانه كما انه لا يمكن التصرف فى مفروض الكلام فى المنطوق لكونه أخص فينحصر الأمر بالتصرف فى العموم و إبقاء المفهوم على عمومه

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٥٠٠

جواز التخصيص بالمفهوم

- فيكون المقام من جملة الموارد التى لا بد فيها من تقديم أحد العامين من وجه لأجل وجود المرجح فيه على الآخر الفاقد للترجيح كما إذا كان فرض ان الباقى تحت أحد العامين بخصوصه على فرض تخصيصه بالعامّ الآخر مقدار يستهجن التخصيص إلى ذلک المقدار فان ذلک يكون مرجحاً له و موجباً لتقدمه على الآخر

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٥٠٠

جواز التخصيص بالمفهوم

- (و اما إذا كانت) النسبة بين المنطوق و العموم أيضاً نسبة العموم من وجه كما إذا كان المنطوق فى مفروض المثال أكرم خدام العلماء فان قدم حينئذ المنطوق على العموم فى مورد التعارض و دخل بذلک الخادم الفاسق للعالم فى موضوع وجوب الإكرام كان المفهوم الثابت بالأولوية القطعية مقدما على العموم أيضاً
- و اما إذا قدم العموم على المنطوق و خرج الخادم الفاسق عن موضوع وجوب إكرام خدام العلماء و اختص الوجوب بإكرام الخدام العدول لم يثبت الأولوية الا وجوب إكرام العدول من العلماء دون فساقهم هذا هو حق القول فى المفهوم بالأولوية.

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٥٠٠

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir